

## قرار إداري

وبناءً على المادة الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من الفصل الخامس (اللجان الدائمة والمؤقتة) من اللائحة الأساسية للجمعية، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### يقرر ما يلي: -

تشكيل وتكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية للجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل، بموجب محضر الجمعية العمومية العادية السابع، يوم الأربعاء وتاريخ: ٢١/٣/١٤٤٤ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٢ م، بتفويض مجلس الإدارة لتشكيل اللجان وتعيين أعضائها ورؤساءها

### أعضاء اللجنة: -

- ١- الأستاذ / مساعد محمد الزهيري
  - ٢- الأستاذ / وليد محمد البكر
  - ٣- الأستاذ / عثمان عمر المشعلي
  - ٤- الأستاذ / وائل عبدربه حسين
- وللجنة حق الاستفادة ممن تراه في تأدية عملها.

### اختصاصات اللجنة: -

تختص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ومراقبة معايير الالتزام والامتثال ومعايير السلامة المالية والشفافية، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

### التقارير المالية:

- ١- مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ٢- الإشراف على الموازنة التقديرية بما يتناسب مع الخطة التشغيلية للجمعية.
- ٣- إطلاع مجلس إدارة الجمعية على القوائم المالية للجمعية وعرضها على أعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة (المركز الوطني للقطاع الغير ربحي) لتقييم المركز المالي للجمعية.
- ٤- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية.
- ٥- اعداد تقرير مالي دوري وعرضه على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر وتزويد المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بنسخة منه.

٦- التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين



- ٧- التقييد بتقرير المحاسب القانوني التي يصدرها المركز الوطني للقطاع الغير ربحي.
  - ٨- تعيين مراجع أو محاسب قانوني لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه بناءً على موافقة أعضاء الجمعية العمومية.
  - ٩- تزويد المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
- المراجعة الداخلية:**

- ١- التحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها.
- ٢- مراقبة الأمور المالية والإدارية ومراجعتها.
- ٣- اعداد تقرير لأقسام وإدارات الجمعية حسب اختصاصاتها وما أنجزته من أعمال وعرضه على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لإبداء الرأي ثم عرضه على الجمعية العمومية.
- ٤- الرقابة والإشراف على الأعمال والمهام لإقسام وإدارات الجمعية.
- ٥- دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### ضمان الالتزام:

- ١- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٢- الاشراف على معيار الامتثال والالتزام ومعيار السلامة المالية ومعيار الشفافية والإفصاح.
- ٣- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها والإفصاح عنها.
- ٤- افصاح بيانات الحوكمة بالمركز الوطني للقطاع الغير ربحي والإفصاح عنها.
- ٥- اعداد وتدوين النموذج الشامل والإفصاح عنه.
- ٦- اعداد تكوين وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والاشرف على اجتماعات اللجان والإفصاح عنها.
- ٧- توجيه وتقييم إجراءات العمل في الجمعية بما يتلاءم مع الحوكمة.
- ٨- الإفصاح عن السجلات الإدارية ومحاضر (مجلس الإدارة -الجمعية العمومية العادية والغير عادية).
- ٩- اعداد ومراجعة الخطة الاستراتيجية والتنفيذية والإفصاح عنها.

رئيس مجلس الإدارة

خالد بن علي السيف

